النظام القانوني للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر

Legal system for the recognition of foreign higher education qualifications in Algeria

بن علي امحمد[1]

[1] المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية (الجزائر)، benali.mhamed@enssp.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/18 تاريخ قبول المقال: 10/11/ 2021 تاريخ نشر المقال: ديسمبر/2021

الملخص

مر النظام القانوني للاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر بثلاثة مراحل، تمتد الفترة الأولى من الاستقلال إلى 1971 وتتميز بتولي وزارة التربية مسالة المعادلات واستحداث لجنة وطنية تختص بذلك موضوعة تحت وصاية وزير القطاع، مع معادلة عدد من الشهادات لتمكين حامليها من التوظيف. الفترة الثانية تزامنت مع استحداث وزارة للتعليم العالي وإصدار أول مرسوم لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية مع إصدار المزيد من قرارات المعادلة. بينما بدأت الفترة الحالية مع مرسوم 2018 لتكييف هذا النظام مع المستجدات الدولية وإعادة هيكلته ليتماشى مع الزيادة المعتبرة لطلبات المعادلة.

تميز المسار الدولي لمعادلة الشهادات الأجنبية بالتدرج حتى صدور اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي لسنة 2019، حيث سبقت هذا المسار ستة اتفاقات جهوية، معدة تحت إشراف منظمة اليونسكو عموماً، تدعو إلى تبني الدول لنظام تعليم عالي منسجم وتثمن في إجمالها الحراك الدولي للطلبة والأساتذة ومجموع مستخدمي التعليم العالي وتدعو إلى الاعتراف بالمؤهلات التي يمنحها هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف، المعادلة، التعليم العالي، الشهادات، الأجنبية.

Abstract

The legal system for the recognition of foreign higher education diplomas in Algeria has gone through three phases. The first period of independence extends to 1971 and is characterized by the attribution to the Ministry of Education the equivalence issues and also the creation of a National Committee devoted to this, placed under the supervision of the Minister of the sector by granting equivalence to a number of diplomas to enable their holders to be employed.

The second period coincided with the creation of the Ministry of Higher Education and the publication of the first decree on the recognition of foreign university degrees as well as granting more equivalence decisions. While the current period began with the 2018 decree in order to update this system to international developments and to restructure it to cope with the significant increase in the equivalence requests.

The international track for the equivalence of foreign diplomas was distinguished by its gradual progress until the issuance of a Global Convention on the recognition of qualifications concerning higher education in 2019, which was preceded by six regional conventions, prepared under the supervision of the UNESCO in general, inviting states to adopt a harmonious higher education system and enhance the international mobility of students, teachers as well as all users of higher education and calls for the recognition of the qualifications granted by this sector

Keywords: recognition, equivalence, higher education, diplomas, foreign

المؤلف المرسل: بن علي امحمد، الإيميل:benali.mhamed@enssp.dz

المقدمة

أصبح الحق في الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الأجنبية مكرساً دوليا ومحلياً، بعد مسار مليء بالتطورات والتغيرات التي فرضتها المستجدات لا سيما في مجال الحراك الدولي للطلبة والباحثين والأساتذة ومجموع الفاعلين في مجال التعليم العالي، كما لعبت الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات الدولية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدور البارز والمحوري في القبول الدولي بحق الإنسان في التعلم عموماً والاعتراف بمؤهلاته العلمية خصوصاً.

ولم تبق الجزائر بمعزل عن هذه الحركية والتطور، فشهد نظام التعليم العالي فيها تغير كبير سواء تعلق الأمر بمنظومتها القانونية والتنظيمية أو بهياكلها ومؤسساتها التعليمية وعروض التكوين ومشاريع البحث فيها أو أعداد طلبتها وأساتذتها ومستخدميها الإداريين، كما شهد نظامها للاعتراف بالشهادات والرتب الجامعية الأجنبية ذات المآل.

يرمي هذا المقال للإجابة على الإشكالية التالية: ماهو النظام القانوني الجزائري للاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر وماهي أهم محطاته وأبرز تطوراته وهل استطاع التأقلم والتكيف مع المستجدات الدولية والوطنية ذات الصلة؟

استخدم في إعداد هذا المقال كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في بعض فقرات هذا العمل البحثي.

سيتم التعرض أولاً للاتفاقيات والتوصيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بالاعتراف بشهادات ومؤهلات التعليم العالي الأجنبية لاسيما النصوص الدولية ذات الطابع العام والاتفاقيات الجهوية والعالمية للاعتراف بهذا النوع من الشهادات والمؤهلات وثانياً للتشريع والتنظيم النافذين في الجزائر لاسيما خلال مرحلة ما قبل 2018 ثم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 18-95 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية.

المبحث الأول: الاتفاقيات، التوصيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بالاعتراف بشهادات ومؤهلات التعليم العالي الأجنبية

إن المهتم بمسألة الاعتراف بشهادات ومؤهلات التعليم العالي الأجنبية، يلحظ اتجاه المجتمع الدولي لاستصدار نصوص دولية معيارية كفيلة بمعالجة هذه الحاجة الدولية الملحة والمتنامية، فبالنظر للحارك الدولي المتزايدة في أعداد الطلبة الراغبين في استكمال دراستهم في دول أجنبية[1] أو حاملي شهادات التعليم العالي الأجنبية الراغبين في الاعتراف بها لمزاولة مهنة ما، تم منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي عقد اتفاقات جهوية معيارية تتولى التكفل بهذا الموضوع في كل مناطق العالم.

بدأت منظمة اليونسكو التفكير في ضرورة وجود نص عالمي يتولى تنظيم الحراك المشار إليه وتوضيح حقوق وواجبات الفاعلين في الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية، بعض النظر عن تواجدهم الجغرافي، فتم استصدار خلال سنة 1993 أول نص عالمي خاص بالاعتراف الدولي لمؤهلات التعليم العالي الأجنبية، فعلى الرغم من كون هذا النص عبارة عن توصية للدول الأعضاء في المنظمة إلا أنه استطاع أن يعبر عن تجند المجتمع الدولي لتوحيد أساليب وأليات التعامل مع هذا الموضوع.

المطلب الأول: النصوص الدولية ذات الطابع العام

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بوصفه أهم وثيقة معيارية ينبغي أن تستهدفها الشعوب والأمم، أول النصوص المكرسة لفكرة الحماية العالمية للحق في التعليم الذي ستنتج عنه الاتفاقية العالمية للاعتراف الدولي بمؤهلات التعليم العالي لسنة 2019.

جاء في ديباجته ضرورة سعي كل فرد وهيئة في هذا المجتمع، واضعين إياه على الدوام نصب أعينهم، لتوطيد هذه الحقوق والحريات عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[3]، كما تنص مادته 26 على أن لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً والتعليم الفني والمهني متاحا للعموم والتعليم العالي متاحا للجميع تبعاً لكفائتهم، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الأنسان وتعزيز احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية. وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. ويؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

كما تنص المادة 28 منه على أنه لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، تحققا تاما[4]، كما كانت سنة 1948 مناسبة لبداية العمل الدولي الجماعي الهادف إلى تنظيم الحركية الدولية[5] في المجال التربوي والتعليمي.

الفرع الثاني: الصك الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966[6]

إن كرامة وحرية الإنسان، بغض النظر عن انتماءاته واعتقاداته وتحرره من كل أشكال الخوف والحاجة، سبباً قوياً للاعتراف بحقوقه وحرياته الطبيعية والمجتمعية. لذلك نص الصك الدولي لسنة 1966 على إعتراف المجتمع الدولي بعدد كبير من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقــوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

يوم 16 ديسمبر سنة 1966[7].

بعد أن تم الاعتراف بحق كل فرد في الانتفاع بخدمات مؤسسات المنظومة التربوية والتعليمية، أُنيط بالمجتمع الدولي إنماء الشخصية الإنسانية وتمكين كل فرد من القيام بدور نافع في مجتمعه، بالإضافة إلى الإسهام في التعاون الدولي بين الأمم والشعوب وإحترام حقوق والحريات الأساسية للإنسان.

من متطلبات الحق في التربية والتعليم إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، تعميم التعليم الثانوي وإتاحة الولوج للتعليم العالي لكل من تحققت فيه الشروط الأكاديمية المقررة، مع عدم إغفال أهمية الحصول على تكوين أساسي أو مجتمعي للأفراد الذين لم يستفيدوا، على الأقل، من التعليم الابتدائي.

ومن شروط تجسيد هذا الحق توفر نظام تعليمي يضم شبكة مؤسسات تربوية وتعليمية فاعلة، تأخذ بعين الاعتبار رغبة الأولياء في تسجيل أبناءهم في مؤسسات تعليمية خاصة معترف بها ونظام منح ومساعدات تحفيزية تُمكن التلميذ أو الطالب من مواصلة دراسته دون عناء وهيئة تدريس مُتكفل بانشغالاتها المهنية والاجتماعية بشكل مستمر.

الفرع الثالث: النصوص الدولية الأخرى

تقرر بصدور الاتفاق الدولي المتعلق بتسهيل التداول الدولي للمواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي بنيويورك في 10 أوت 1949، أن الدول المتعاقدة مقتنعة بأن تسهيل حركة ونقل هذه الوسائل يساهم في نشر الأفكار بواسطة الكلمة والصورة ويساهم في ارتباط الشعوب مما يساهم في تحقيق التفاهم الدولي لضبط الحركية الدولية في مجال التربية والتعليم العالي. بعد سنتين[8]، واصل المجتمع الدولي سعيه لتجذير التعاون الدولي في المجال العلمي والثقافي، من خلال مبادرته بنصوص معيارية ملزمة للدول المتعاقدة. حيث صدر الاتفاق الدولي لإستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية وتبادل الكتب والمنشورات والأشياء ذات الصلة والذي عبرت من خلاله الدول على اعتقادها بأن حرية انتقال الأفكار ونشر مختلف أشكال التعبير من شروط التطور الفكري والتفاهم الدولي. كما عبرت منظمة اليونسكو عن مساعدة الهيئات الوطـــنية المنوط بها إعلام الجماهير في مجال المعرفة والتفاهم الدولي بين الأمم.

وتواصلت جهود خلق مناخ للتبادل بين الدول ووضع أليات قانونية لتسهيل هذا الأخير، لاسيما في المجال العلمي والمعرفي، إذ نجد نصوص تخص كل من الملكية الفكرية[9]، الممتلكات الفكرية في المنازعات المسلحة[10]، مبادلة المنشورات الرسمية والوثائق الحكومية[11]، التبادل الدولي للمنشورات[12]، مكافحة التمييز في مجال التعليم[13]، منع الاستيراد والتصدير غير الشرعي للممتلكات الثقافية[14]، التعاون الثقافي الدولي[15]، التنوع الثقافي[16]، مستخدمي التعليم[17]، المكتبات[18] والعلوم والتكنولوجيا[19].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الجهوية والعالمية للاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

صدرت بدايةً، اتفاقية دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكراييب سنة 1974[20] لتُتبع بسلسلة من النصوص الأخرى، كالاتفاقية الدولية للاعتراف بدراسات وشهادات ورتب التعليم العالي للدول العربية

والدول الأوربية المحاذية للبحر المتوسط لسنة 1976 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1983[21] والاتفاقية الخاصة بالدول العربية لسنة 1978 التي صادقت عليها الجزائر 1983[22]، ثم تلك المتعلقة بكل من بإفريقيا سنة 1981 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1988[23]وآسيا ودول الباسيفيك لسنة 1983، لتختتم بالاتفاقية المتعلقة بالقارة الأوربية لسنة 1997.

الفرع الأول: الاتفاقيات الجهوية للاعتراف بدراسات وشهادات ورتب التعليم العالي الأجنبية

الفقرة الأولى: الاتفاقية الدولية للاعتراف بدراسات وشهادات ورتب التعليم العالي للدول العربية والدول الأوربية المحاذية للبحر الأبيض المتوسط

كرست ديباجة الاتفاقية مبدأ حتمية التعاون الدولي في مجال التعليم، ضماناً لحق الأفراد في تذليل كل العقبات المادية وغير المادية التي تحول دون دمقرطة التعليم والاعتراف بشهاداتهم وإجازاتهم وبدراساتهم السابقة في أي دولة من الدول المتعاقدة.

الاعتراف من منظور هذه الاتفاقية، هو اعتماد الشهادة أو اللقب الأكاديمي أو الإجازة أو الدرجة العلمية المتحصل عليها في إحدى الدول المتعاقدة من قبل الجهات المختصة في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ومنح حاملها نفس الحقوق والواجبات المقررة لمثيلاتها في التشريع الداخلي، ولاسيما الالتحاق بإحدى مؤسسات التعليم العالي لمتابعة الدراسات والبرامج التعليمية أو مزاولة عمل ما أو الإثنين معاً.

يلي التعليم الثانوي، من منظور هذه الاتفاقية، المرحلتين الأولى والثانية في المنظومة التربوية ويستهدف التحضير للالتحاق بمرحلة التعليم العالي، التي تعني كافة البرامج التعليمة والبحثية التي تتبع مرحلة التعليم الثانوي والتي يشترط في الالتحاق بها كفاءات ومؤهلات خاصة يقررها القانون، كما اعترفت الاتفاقية بالدراسات غير المنتهية أي الناقصة من حيث المدة أو المحتوى، شرط مطابقتها للقانون في الدولة الأصلية وقبول طلب معادلتها في الدولة المضيفة.

التزمت الدول المتعاقدة بتمكين الطلبة والأساتذة والباحثين الراغبين في الانتساب لنظامها التعليمي من الانتفاع بما تملكه من موارد وتنسيق شروط الالتحاق بمؤسساتها التعليمية، بالإضافة لتسهيل معايير تقييم الشهادة أو الدراسة الجزئية، مع اللجوء إذا تطلب الأمر، للخبرة المهنية السابقة لمقدم الطلب، كما تعهدت بتطوير أنظمتها ومناهجها التعليمية، مع مراعات واقع كل دولة وتوصيات المنظمات الدولية ذات الصلة بالتربية والتعليم، بالإضافة لتعزيز الاتفاقات الدولية المذكورة في هذا النص.

تعهدت الدول بالاعتراف الفوري بشهادات إتمام التعليم الثانوي للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي، مع مراعاة توفر المقاعد البيداغوجية وتحكم المعني في اللغة[24]. بالإضافة لاعترافها بمؤهلات مؤسساته الكائنة في أراضي دولة متعاقدة أخرى[25]. كما تعهدت بالتعامل مع طلبات الاعتراف بفعالية أكبر وفقاً لإجراءات مرئية ومقروءة بغض النظر عن الطبيعة القانونية أو السياسية أو الجنسية لمقدم الطلب ولو كان من مواطني دولة غير عضوة، أو أنجز دراساته في مؤسسة غير إقامة.

استحدثت الدول أجهزة محلية للنظر في طلبات الاعـــتراف والتنسيق بين الفاعلين في هذا المجال،

بالإضافة للجنة دولية حكومية تتكون من خبراء تنتدبهم الدول المتعاقدة، يُناط بها فحص تقارير الدول المتعاقدة حول ما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات[26]وإرسال التوجيهات والتوصيات والمعلومات الضرورية للدول الأطراف واتخاذ ما يجب من إجراءات لإشراك المنظمات الدولية في تطبيق هذه الإتفاقية على خير وجه ممكن[27]. كما نصت الاتفاقية على إمكانية اللجوء إلى هيئات ثنائية أو شبه إقليمية موجودة أو مستحدثة يمكن أن تستشار في مسائل مرتبطة بتطبيقها، مع دعوة أطرافها لتبادل وتحليل المعلومات والوثائق ذات الصلة بالتعليم العالي عموما وبشهاداته ومساراته التكوينية خصوصاً.

خُصص الفصل الأخير من الإتفاقية لمسائل إجرائية كالتصديق والانضمام إليها، تاريخ نفاذها والانسحاب منها أو تسجيلها، بالإضافة لتأثيرها على باقي المعاهدات والتشريعات الوطنية.

الفقرة الثانية: اتفاقية الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية[28]

أكدت الدول العربية ارتباطها بالمعاهدة الثقافية العربية لسنة 1945 وميثاق الوحدة العربية الثقافية لسنة 1964 وسعيها للتعاون فيما بينها في مجالات التعليم العالي، كما عبرت على إدراكها بتنوع أنظمته وشهاداته وضرورة فحص المعارف والمكتسبات السابقة لمقدم طلب الاعتراف بمؤهلاته.

الاعتراف هو اعتماد شهادات التعليم العالي أو درجاته الممنوحة في إحدى الدول المتعاقدة من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة أخرى، ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة علمية تمنحها تلك الدولة تناضر من حيث المستوى العلمي الشهادة أو اللقب أو الدرجة الشابهة الممنوحة من الدولة الأولى. وحسب النطاق الممنوح لهذا الاعتراف، تمتد هذه الحقوق إلى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط أو إلى الاثنين معاً[29]، وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح في الدولة المستقبلة.

توافقت الدول على توحيد أسماء الشهادات ومراحل الدراسة، تبادل وتحليل ونشر المعلومات في مجال الاعتراف بشهادات التعليم العالي، العمل بحسن نية مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ضبط وتنسيق شروط القبول، الارتكاز على معايير مرنة لتقييم الدراسات الجزئية وفحص الخبرة السابقة للمعني، كما تعهدت باتخاذ إجراءات فورية للاعتراف بشهادة إتمام التعليم الثانوي[30]وشهادات التعليم العالي وبالدراسات الجزئية، بما فيها الصادرة عن مؤسسات تعليم عالي تابعة للجامعة العربية وبغض النظر عن الوضع القانوني والسياسي للمعني، شرط عدم تعارض ذلك مع التنظيم النافذ وأن تكون الشهادة أو الدراسات السابقة معترف بها في بلده الأصلي والبلد المستقبل[31] ولو جرت خارج أراضي إحدى الدول المتعاقدة.

استحدثت الاتفاقية هياكل وطنية حكومية وغير حكومية ولجنة إقليمية بالإضافة لأجهزة ثنائية أوشبه إقليمية، نظمت تركيبتها وتكوينها، اختصاصاتها وكيفيات سيرها وعملها في فصلها الرابع. كما تعرضت في الأخير لمسائل إجرائية تتعلق أساساً بالتصديق عليها والانضمام إليها وتاريخ نفاذها.

الفقرة الثالثة: اتفاقية[32] الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته في الدول الإفريقية[33].

تم المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-121 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الأخرى للتعليم العالي في دول إفريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر 1981[34].

أقرت الدول الإفريقية بتنوع وتعقد أنظمتها وشهاداتها التعليمية، مما يستوجب تيسيير انتقال الطلبة والأخصائيين بينها وتدريب المزيد من رجال العلم والتكنولوجيين والتقنيين والإخصائيين، أما الاعتراف فهو اعتماد السلطات المختصة في دولة متعاقدة للشهادة الأجنبية ومنح حاملها نفس حقوق حاملي الشهادة الوطنية المعادلة لها. وتمتد هذه الحقوق إلى متابعة الدراسات أو ممارسة مشاط مهني أو الإثنين معا[35].

تم تعريف التعليمين الثانوي والعالي والدراسات الجزئية، مع تخصيص فقرة لمرحلة التدريب باعتبارها جملة دراسات نظرية وعلمية أو خبرات وإنجازات شخصية تحقق مستوى من النضج والكفاءة اللازمين للدخول في المرحلة التالية واجتيازها فيما يتعلق بمتابعة الدراسات، أو الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام المنوطة بالمرحلة المقصودة فيما يتعلق بممارسة مهنة من المهن[36].

تسعى الاتفاقية إلى دعم الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية وتعزيز الذاتية الثقافية للقارة بإزالة القيود الثقافية التي أوجدها الاستعمار. بالإضافة لتسهيل استفادة الطلبة والأساتذة والباحثين الأفارقة من الإمكانيات المتوفرة في كل دول القارة واتخاذ كافة التشريعات والإجراءات الهيكلية الوطنية والبينية والإقليمية الكفيلة بضمان أحسن تطبيق لهذه الاتفاقية. ومن تعهداتها الفورية الاعتراف بشهادات إتمام الدراسات الثانوية والتعليم العالي وبالدراسات الجزئية المحصل عليها وفقا للتنظيم النافذ، بغض النظر عن جنسية حاملها أو وضعه السياسي والقانوني، واعترافها بمؤهلات التعليم العالي الممنوحة في الدول غير المتعاقدة، متى ثبت الحصول عليها وفقا للتنظيم النافذ في الدولة الأصلية.

الفرع الثاني: توصية منظمة اليونسكو للاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته لسنة 1993[37]

وضعت منظمة اليونسكو أول نص دولي غير إلزامي خاص بالاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، يرمي لوضع المبادئ والممارسات الدولية الجيدة الهادفة لضمان مرافقة للحراك الدولي المتزايد.

تضمنت الديباجة الأفكار المعترف بها دولياً، لاسيما حق الإنسان في التعليم واعتبار التعليم العالي ثروة ثقافية وجزء من التراث المشترك للإنسانية، كما تم الإقرار تنوع أنظمته وشهاداته واعتباره رصيد بالغ الثراء، كما تم دعوة الدول ومؤسسات التعليم العالي لمراعاة مؤهلات الطالب والدراسات السابقة، بالإضافة لمهاراته وخبراته السابقة حين الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، مما يسهم في تسهير انتقال الطلبة والباحثين والمعلمين والإخصائيين.

يقصد بالتعليم العالي الدراسات أو التأهيل أو التدريب على البحوث التي تقدمها، بعد الثانوي، جامعات أو مؤسسات تعليمية أخرى تعترف السلطات المختصة في الدولة بأنها مؤسسات للتعليم العالي [38]، أما مؤهل التعليم العالي هو كل شهادة أو درجة أو تأهيل تصدر عن مؤسسة للتعليم العالي أو عن

هيئة أخرى مختصة، تُثبت ان حاملها أتم بنجاح دورة دراسية في هذه المؤسسة وتتيح له إما مواصلة الدراسة على مستوى أعلى أو ممارسة مهنة ما، إذا كانت ممارســـة هذه المهنة لاتقتــضي إعدادا إضافياً خاصاً[39].

الاعتراف بمؤهل أجنبي للتعليم العالي هو اعتماده من قبل السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، للإلحاق بدراسات عليا أو الاشتراك في أنشطة البحث أو ممارسة مهنة ما، مع خضوع حامله لذات الشروط المطبقة على حاملي مؤهل وطني مماثل، ويقصد بالتعليم الثانوي الدراسات، أياً كانت طبيعتها، التي تلي التعليم الابتدائي أو الأولي أو الأساسي و التي تعتبر شرطاً أساسيا للإلحاق بالتعليم العالي، اما الدراسات الجزئية فهي كل جزء متجانس من دورة دراسية على مستوى المرحلة الأولى أو المراحل الأكثر تقدماً من الدراسات العليا، يكون تم تقييمه والمصادقة عليه، ويمكن اعتباره، دون أن يشكل في حد ذاته دورة دراسية كاملة، معادلا لقدر يعتد به من المعارف أو المهارات[40]، أما الاعتراف بالمُؤهل المتوج لدورة إعداد أو تكوين متخصص بهدف ممارسة مهنة معينة، فيجب ان لا يُخل بالقواعد والإجراءات المعمول بها والشروط المهنية المقررة أو الإضافية لشغل هذه المهنة.

تم دعوة أعضاء منظمة اليونسكو لإعلام المؤسسات الجامعية وهيئات الاعتراف والتصديق على البرامج البيداغواجية بمحتوى هذا لإعلان، بالإضافة لاتخاذ إجراءات تنفيذه وإرسال تقارير دورية للمؤتمر العام لليونسكو عن التقدم المحصل، مع ضرورة لانضمام للاتفاقيات الجهوية ذات الصلة وتشجيع السلطات الوطنية على الاعتراف، وفقا للتنظيم النافذ، بشهادات إتمام الدراسة الثانوية وغيرها من الشهادات التي تتيح الإلحاق بالتعليم العالي وبمختلف مؤهلات التعليم العالي وبالدراسات الجزئية.

حُثت الدول المعنية على استحداث هيئات وطنية مختصة بالاعتراف والتصديق والتوثيق والتقييم، مع تسهيل عملها ودعمها بكل الموارد والمعلومات والتنسيق مع المنظمات الدولية وغير الدولية، مع التعاطي بإيجابية مع النصوص الدولية ذات الصلة وفي إطار تسهيل عودة مواطني الدول الحائزين على مؤهلات أجنبية للتعليم العالي، وجب اتخاذ كل إجراء تنظيمي يُمكن هؤلاء الأشخاص من تقييم شهاداتهم في أجال معقولة مع إمكانية الطعن في القرارات المتخذة بشأنها. كما نص الإعلان على ضرورة نظر الهيئات المختصة في الدول، وفقا لتشريعاتها النافذة، في طلبات الاعتراف بمؤهلات اللاجئين والمهجرين المقيمين فيها، بــغض النظر عن جــنسياتهم وأضاعهم القانونية حتى ولو لم يتمــكنوا من تقديم الإثباتات اللازمة.

الفرع الثالث: الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي لسنة 2019.

أدى هذا الجهد الدولي إلى صدور الاتفاقية الدولية للاعتراف بالمؤهلات التعليم العالي واعتمادها من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الأربعين التي عقدت بباريس في نوفمبر 2019.

جاءت هذه الاتفاقية لتخفيف العقبات التي تواجه الطلاب والمدرسين والباحثين وطالبي العمل خارج بلدانهم الأصلية[41] بوضعها لإطار عالمي يُيسر إجراءات الحركة الدولية في مــجال التعليم العالي ويثمن

المؤهلات العلمية والفكرية للأفراد، مما يساهم في تنمية وتطوير القدرات الثقافية للمجتمعات والدول.

إن الحق في الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وخلق انسجام دولي في التعامل مع متطلباته يضفي عليه أهمية كبيرة ويعزز التعاون الدولي في هذا المجال، فالقصد من تكريس هذا الحق هو تعزيز الحراك الدولي للطلبة والأساتذة والباحثين والفصل في طلباتهم بحسن نية وفي أجال معقولة وبشفافية ودون تمييز وبالاستناد على معلومات واضحة وحقيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أنظمة التعليم العالي.

على الدول المتعاقدة واجب النظر في طلبات الاعتراف المقدمة من قبل النازحين واللاجئين وفقاً للتنظيم النافذ، مع مراعاة الحالات التي يتعذر فيها تقديم وثائق تثبت الدراسات الجزئية المنجزة أو حصيلة التعليم السابق المكتسبة أو المؤهلات المحصلة لدى دولة أخرى[42] بالإضافة للاستحداث هيئات أو مراكز وطنية للمعلومات تعنى بتقديم وتوزيع المعلومات اللازمة من الجهة أو السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات الأدنبية وبمختلف المراحل الإجرائية والشروط الواجب توفرها في طالب الاعتراف وملفه وكل معلومة مناسبة وحقيقية وحديثة عن نظام التعليم التعليم العالي الموجود لديها[43]، بينما يلتزم صاحب الطلب بتقديم المعلومات الصـــحيحة وبحسن نية للجهة المختصة، على أن يكون له حق الــطعن في قرار هذه الأخيرة.

الاعتراف هو إقرار رسمي بالمستوى الأكاديمي وبصلاحية مؤهل أو دراسات جزئية أو تعلم سابق في مؤسسة تعليمية أجنبية، لتمكين صاحب الطلب من التمتع بالحق في تقديم طلب للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي و/أو إمكانية البحث عن فرص عمل، أما إطار المؤهلات فعرفته بأنه نظام تصنيف وترتيب المؤهلات المضمون الجودة ونشر المعلومة المتعلقة بها، وفقاً لمجموعة من المعايير[44].

التعليم العالي هو جميع أنواع البرامج الدراسية أو مجموعات المساقات الدراسية التي تندرج في نطاق مرحلة التعليم الجامعي أو مابعد الثانوي التي تقر السلطات المختصة بأنها تندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها، أما الحراك فهو انتقال الأفراد فعلياً أو افتراضيا إلى أماكم خارج أوطانهم من أجل الدراسة أو البحث أو التدريس أو العمل بينما التقييم هز تقييم سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات ومعنية بتقييمها لمؤهلات صاحب الطلب أو دراسته الجزئية أو حصيلة تعليمه السابق، بينما الفروق الجوهرية فهي تلك الفروق الكبيرة التي توجد بين المؤهل الأجنبي المطلوب الاعتراف به والمؤهل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل الأجنبي، وتؤدي إلى ترجيح احتمال حيلولتها دون تمكن صاحب طلب الاعتراف بالمؤهل الأجنبي من النجاح في الأمور المنشودة التي تضم، على سبيل الحصر، مواصلة الدراسة أو الاضطلاع بأنشطة بحثية أو الانتفاع بفرص عمل[45].

نصت الاتفاقية على وجود هيئات تنفيذية يمكن للدول المتعاقدة اللجوء إليها والاستعانة بها، كالهيئات التنفيذية الوطنية وشبكات الهيئات التنفيذية الوطنية والمؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية ولجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

المبحث الثاني: التشريع والتنظيم النافذين في مجال الإعتراف بمؤهلات وشهادات التعليم العالي الأجنبية

سيتم التعرض أولاً للاعتراف بالشهادات الأجنبية لماقبل 2018، ثم ثانياً للاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية في مرحلة ما قبل 2018 وثالثاً للنصوص التطبيقية للمرسوم التنفيذي رقم 18-95.

المطلب الأول: الاعتراف بمعادلة شهادات وإجازات التعليم العالي الأجنبية في مرحلة ما قبل 2018

سيتم التعرض في فرع أول للبدايات الأولى لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في الجزائر ثم في فرع ثاني للمرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية وفي فرع ثالث لأهم النصوص ذات الصلة بمرحلة ما قبل مارس سنة 2018.

الفرع الأول: البدايات الأولى لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية

أُولى الأثار لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية جاءت في المرسوم رقم 62-503 المؤرخ في 19 جويلية 1962 المتضمن الأحكام الخاصة بتسهيل التوظيف في الوظيفة العمومية[46]، أين تم الحديث عن معادلة الشهادات والإجازات المانحة للحق في الحصول على وظيفة عمومية معينة، فمن خلال لمادة الرابعة من المرسوم المذكور كُلف مندوب الحكومة الجزائرية المؤقتة للشؤون الإدارية، بإصدار قرارات وزارية عند الحاجة، تتضمن معادلة الشهادات الأجنبية المذكورة في المرسوم رقم 62-503، إن التفسير الوحيد لربط مسألة معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية بالشؤون الإدارية عموماً وبالتوظيف خصوصاً هو توفر الجزائر، آنذاك، على جامعة واحدة مع رحيل أغلب الموظفين الفرنسيين المشرفين على تأطيرها[47].

ولتمكين حاملي بعض الشهادات الأجنبية من التوظيف، تم إصدار المرسوم رقم 63-409 المؤرخ في 14 أكتوبر 1963[48] ومعادلة شهادات الليسانس في الآداب والعلوم لعدد من الدول العربية، بينما تعرض المرسوم رقم 67-284 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمعادلة الإجازات والشهادات الجامعية الأجنبية[49]، للبناء الهيكلي لمعادلة الشهادات الأجنبية.

يتبنى هذا الأخير مبدأ مركزية الفصل في الطلبات باستحداث على مستوى وزارة التربية، لجنة وطنية تتكون من مدير التعليم العالي بصفته رئيساً لها، عمداء الكليات الأربعة لجامعة الجزائر، مدير المدرسة الوطنية للهندسة، المدير العام للوظيف العمومي وممثل عن وزير المالية والتخطيط، تجتمع مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها دعوة كل شخص يمكن أن يُفيدها في اشغالها.

الفرع الثاني: المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمعادلات.

أوكل المرسوم المذكور لوزير التعليم العالي والبحث العلمي[50] صلاحية تحديد المعادلات، حيث تتولى اللجنة الوطنية للمعادلات بواسطة لجانها الفرعية، التي يحدد عددها وتشكيلتها ونظامها الداخلي ويستدعيها للاجتماع وزير القطاع، دراسة طلـبات معادلة الشهادات الأجنبية واقتراح معادلتها وإبداء الرأي

في مشاريع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، قبل ان تصادق عليها الجزائر.

نص القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1971[51] على اختصاص اللجنة بالنظر من تلقاء نفسها في معادلة شهادة بعينها، كما أصبح بإمكان الجامعات والوزارات رفع الطلبات إليها، لتبدي رأيها المعلل وبأغلبية أصوات أعضاءها وبترجيح صوت رئيسها في خالة تساوي أصوات أعضاءها.

يقوم حائز الشهادة الأجنبية الراغب في متابعة دراسته في مؤسسة جامعية جزائرية بتقديم ملفه لرئيس المؤسسة المعنية الذي يقوم بمعادلة شهادته إذا توفر قرار يعادل هذا النوع من الشهادات، أما إذا لم يتوفر يرفع الطلب إلى رئيس اللجنة الوطنية للمعادلات للنظر فيه. تجتمع هذه الأخيرة مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسها او في دورة غير عادية بدعوة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مع الإشارة إلى أن مصالح هذا الأخير تتولى الأمانة الدائمة للجنة المذكورة. وبالنظر للعدد المتزايد لطلبات معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية[52]، لم يَعُد كافياً عقد 04 اجتماعات عادية في السنة. كما تتشكل اللجنة من 8 لجان فرعية[53] تضم من3 إلى5 أعضاء، يقترحهم مديرو مؤسسات التعليم العالي من الأساتذة ويعينهم الوزير، يرأس كل واحدة منها العميد أو مدير المعهد أو مدير المدرسة العليا، الذي يكون بدوره عضواً في اللجنة الوطنية، على أن يتولى حق إخطار اللجنة الوطنية للمعادلات رئيسها فقط.

كما أن اقتراحات اللجنة الوطنية بمعادلة الشهادة أو الإجازة الأجنبية تكتسي الطابع العام[54] جزئية كانت أو عامة[55]، ألا تصبح رسمية إلا بعد مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي عليها ولا يمكن لمؤسسات التعليم العالي تسجيل أي حائز على شهادة أو إجازة أجنبية إلا بعد حصوله على الاعتراف بمعادلتها وإرفاق القرار الذي يثبت ذلك بشهادته أو إجازته الأجنبية.

كما صدر قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 1971 يتضمن تعيين الأعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة[56]، حيث جاء في نص مادته الأولى تعيين 07 أعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[57]، لا تحق الإنابة عنهم في حضور أشغال اللجنة. كما يمكن تمثيل مديرو الجامعات أعضاء اللجنة الوطنية والوزراء الذين بادروا لانعقاد اللجنة عندما تناقش الشهادات التي اقترحوا دراستها. وبموجب القرار المؤرخ في 6 ديسمبر 1971 المتضمن تشكيلة وتركيبة اللجان الفرعية، تم إنشاء 08 لجان هي الحقوق، الاقتصاد، الآداب، الرياضيات والفيزياء والكمياء، الطب، العلوم التطبيقية، العلوم الطبيعية، العلوم الاجتماعية والفلسفة[58].

تتكون اللجنة من مدير التعليم العالي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدير العام للوظيفة العمومية أو من يمثله، المدير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني بالوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي، رؤساء كل من جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة، سبعة عمداء أو مدراء معاهد ومدارس عليا يعينهم وزير التعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وفي حالة المبادرة بإخطار اللجنة من قبل وزير أخر غير وزير التعليم العالي يمكن أن يُمثل الوزير المعني في اشغال اللجنة.

حدد المرسوم المذكور خمسة معايير للفحص الأكاديمي والعلمي للشهادات والرتب الأجنبية، تتمثل في شروط وكيفيات التسجيل لتحضير الشهادة محل المعادلة في المؤسسة الأجنبية المصدرة لها، مكانة مؤسسة التكوين في النظام التعليمي للدولة المعنية، عدد سنوات الدراسة والبرنامج البيداغوجي المقرران لتحضير الشهادة أو الإجازة والنصوص التشريعية والتنظيمية المنشأة والمنظمة لهذه الشهادة أو الإجازة.

يسلم وزير التعليم العالي قرارات فردية للاعتراف بالمعادلة كما تنيمكنه تفويض رئيس الجامعة بذلك مع ضرورة تأشير للقرارات ذات الصلة بمعادلة الشهادة أو الإجازة المعنية.

المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في مارس 2018 يحدد شروط وكيفيات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

الفرع الأول: الخلفية التاريخية والفكرية للمرسوم التنفيذي 18-95

انطلاقا من برنامج UNITWIN/CHAIRES UNESCO[59] لسنة 1992[60] وبالنظر لإعراب دول منظمة اليونسكو منذ عام 2011 عن دعمها لقيام هذه المنظمة بإعداد مشروع أولي لاتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي تأخذ بعين الاعتبار التغييرات الجديدة في مجال التعليم العالي[61]. وبالاستناد على أهداف التنمية المستدامة المتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2015[62] ولاسيما الهدف الرابع المتمثل في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وحسب إحصائيات منظمة اليونسكو، فإن أكثر من 5.3 مليون طالب مسجل في مؤسسات تعليم عالي أجنبية ما يمثل طالبين لكل 100 طالب يزاولان دراستهما في الخارج، مع تواجد 50% منهم خارج قارتهم الأصلية[63]، أصبح إعداد نص جديد لمعادلة الشهادات والإجازات الجامعية الجنبية في الجزائر أمراً ملحاً.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-95 مؤرخ في 19 مارس 2018، يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية[64] بعد أكثر من خمسة واربعون سنة من صدور المرسوم رقم 71-189 المؤرخ 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمعادلات، حيث بقي هذا الأخير، طيلة هذه السنوات النص المرجعي الوحيد في مجال الاعتراف، على الرغم من تلك التغييرات التي شهدها نظام التعليم والتكوين العاليين في الجزائر ولا سيما الشهادات المتوجة لمختلف أطواره.

لتسهيل إجراءات المعادلة، ألغت وزارة التعليم العالي المنشور رقم 03 المؤرخ في 07 نوفمبر 2009 الخاص بالوثائق المشكلة لملف طلب الحصول على معادلة مع شهادات الليسانس والماستر والدكتوراه الجزائرية وإصدار القرار رقم 1260 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 المحدد لقائمة الوثائق المشكلة لملف طلب معادلة الشهادات والإجازات الجامعية الأجنبية وكيفيات إيداعه وإلغاء ضرورة تقديم بطاقة الإقامة في الدولة الأجنـــبية لفترة الدراسة المتوجة بالشـــهادة محل طلب المعادلة بالإضافة للبطاقة القنصلية.

كما تم استحداث، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-22 مؤرخ في 23 يناير 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 30 يناير 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي[65] هيكل مركزي لتحديد شروط وكيفيات منح المعادلات والاعتراف بالشهادات الأجنبية[66].

لم تحدث هذه التغييرات وطنيا فقط بل عالميا كظهور مسار بولونيا[67] لا سيما مقصده في وضع نظام تعليم عالي سهل الفهم والمقارنة مع تحقيقه لأفضل مقروئية وأسهل اعتراف دولي بالمؤهلات بالإضافة لتقديم عروض تكوين من ثلاثة سنوات تتوج الطور الأول موجهة لسوق العمل والتصديق على التكوينات بواسطة احتساب الأرصدة المحولة بين مختلف مؤسسات التعليم العالية، تسهيل حراك الطلبة والأساتذة والباحثين، التعاون في مجال ضمان جودة التعليم وإضفاء البعد الأوربي للتعليم العالي.

أدى تبني هذا النظام لزيادة الحراك الدولي في مجال التعليم العالي وبروز شهادات جامعية جديدة، لا يمكن للتنظيم الحالي الوطني لمعادلة الشهادات الأجنبية، التكفل بها. لقد تبنت الجزائر هذا النظام المسمى اختصارا نظام الليسانس والماستر والدكتوراه (ل.م.د)، بداية من سنة 2004 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 04-371 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 المتضمن شهادة الليسانس' نظام جديد' تلاه المرسوم التنفيذي 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 الذي يحدد نظام الدراسات للحصول علة شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، ليتم تعميميه خلال السنة الجامعية 2011-2012، اقترحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هذا النص، لتتمكن من ملائمة نظامها القانوني للاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية مع هذه المستجدات.

تم إدراج إجراءات تتكيف أكثر مع المحيط الدولي وتتكفل بالوضعيات الجديدة لأنظمة التعليم العالي لا سيما أن العديد من المواطنين الجزائريين يتابعون دراسات عليا في الخارج لحسابهم الخاص أو في إطار التعاون الدولي، زيادة على الوافدين في إطار التعاون مع المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي.

لتحديد المعنى الاصطلاحي لمفردات الاعتراف بالشهادات الأجنبية وإضفاء انسجام أكبر مع المقاصد الدولية، جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 18-95 المذكور لضبط تعريف التعليم العالي ومؤسساته، قاعدة البيانات الإلكترونية، الاعتراف، المعادلة، مدونة الشهادات، التوثيق، التأهيل الأكاديمي، التصديق القانوني لبرامج التكوين، شهادات التعليم العالي ذات مسار مختلف، غياب التخصص في الشهادة، تغيير ميدان التكوين، الدراسات الجزئية، مؤسسة فرعية موطنة بالخارج والبكالوريا.

جاء في المرسوم التنفيذي 95/18 المذكور استحداث قاعدة بيانات إلكترونية تضم معلومات تتعلق بأنظمة التعليم العالي الجزائرية والأجنبية ونظام الدراسات وبرامج التكوين وشهاداتها، بالإضافة للمسار والإجراءات الإدارية والقانونية والتنظيمية والعلمية والأكاديمية والبداغوجية النافذة في مجال الاعتراف بشهادات التعليم العالي، سواء تلك المعمول بها في الجزائر أو في الدول الأخرى، يتم تحيينها عند الحاجة من قبل وزارة التعليم العالي بمساعدة وزارة الشؤون الخارجية، كما يمكن اللجوء لخدمات هذه الأخيرة عند الحاجة للتأكد من صحة الشهادة محل طلب الاعتراف ومن طبيعتها القانونية أو الأكاديمية.

الفرع الثاني. معايير، شروط وإجراءات دراسة طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

الفقرة الأولى: معايير وشروط الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

حددت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المتضمن شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية معايير دراسة وفحص طلبات الاعتراف بهذه الأخيرة، كالطبيعة القانونية والأكاديمية لمؤسسة التكوين ضمن منظومة التعليم العالي التي تنتمي إليها، الاعتراف مسبقاً بالشهادة محل طلب الاعتراف من السلطة المختصة المكلفة بالتعليم العالي للدولة التي تضمن التكوين، القيمة العلمية للشهادة موضوع طلب الاعتراف في الإطار الوطني والدولي، المحتوى العلمي والأكاديمي والمدة البيداغوجية للتكوين وعدد الأرصدة المطلوبة للحصول على الشهادة محل طلب الاعتراف، شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على الشهادة محل طلب الاعتراف بالإضافة لشروط الالتحاق بالتكوين للحصول على أول شهادة في التعليم العالي ومجموع الأعمال العلمية والأكاديمية للمترشح، حسب الحالة[68]. كما يمكن الرجوع للترتيب الدولي لمؤسسة التعليم المصدرة للشهادة ومدى ظهورها في أهم قواعد البيانات الإلكترونية المعروفة، تاريخها التأسيسي والعلمي والأكاديمي، نوعية وعدد هيئتها التدريسية، مدى تمتع خدماتها التعليمية بشهادة ضمان الجودة، القيمة العلمية للمقالات والمنشورات والإصدارات العلمية الصادرة بإسمها أو باسم أعضاء هيئتها التدريسية، مؤشر ذكر أعمالها العلمية من قبل النظراء، الجوائز العلمية المعترف بها المتحصل عليها من قبل المؤسسة المصدرة للشهادة أو أحد أعضاء هيئتها التدريسية وقيمتها العلمية والأكاديمية، طبيعة الاعتراف بالمؤسسة ومدى صدوره عن هيئة رسمية مختصة قانوناً، مدى إنسجام المسار الدراسي لمقدم الطلب، مدى تغيير المعني للتخصص والتزامه بالمدة والمحتوى البيداغوجي المقرر، مدى موائمة المسار الدراسي للمعني مع التنظيم النافذ في الجزائر وغيرها من المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها أثناء دراسة الشهادة الأجنبية محل طلب الاعتراف ويتعين عدم إهمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر.

يجب أن تكون شهادات المؤسسات العمومية مستحدثة من قبل السلطة المختصة في الدولة التي تضمن التكوين[69] وأن يكون هذا الأخير المقيد في الشهادة مؤهل من قبل السلطة المذكورة.

تم التعرض لأنماط التعليم العالي المتواجدة في الخارج، كالمؤسسات الفرعية الموطنة في الخارج التي يُشترط أن يكون مرخص لها من قبل السلطة المختصة للدولة التي تنتمي لها وأن يكون التكوين والتخصص المعنيان مؤهلين وأن تكون المؤسسة الموطنة معترف بها من قبل الدولة التي جرى فيها التكوين، أما الشهادات المحضرة في أكثر من مؤسسة أجنبية فيجب ان تستند لاتفاق مشترك بين هذه المؤسسات وأن تكون المؤسسات معترف بها في دولها الأصلية. أما إذا كانت الشهادة مسلمة من قبل مؤسسة تابعة لوزارية غير الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، فعلى حامل الشهادة إثبات أن التكوين مؤهل من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في دولة الحصول على الشهادة.

تُشترط الموافقة الصـــريحة للوزارة المــكلفة بالتعليم العالي في الجـزائر بالاتفاق المــشترك بالنسبة

للشهادة المحضرة بالشراكة بين مؤسسات جزائرية وأجنبية، أما تلك المحضرة في إطار الإشراف المشترك فيُشترط توفر اتفاق بين المؤسسات المعنية وأن توافق عليه صراحة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في الجزائر.

ويُشترط في الشهادة المسلمة من قبل مؤسسة أجنبية خاصة، اعتماد هذه الأخيرة من قبل الجهة المختصة في الدولة المعنية وأن يكون التخصص او التكوين المقدم مؤهل قانوناً والشهادة المسلمة معترف بها[70].

وعندما تكون الشهادة مسلمة من مؤسسة تعليم عالي أجنبية موطنة بالجزائر[71]يطبق اتفاق الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية، أو المرسوم التنفيذي رقم 18-95، إذا لم يتوفر الاتفاق.

نصت المادة 11 على الدراسات الجزئية باعتبارها كل تعليم عالي لم تستكمل مدته أو محتواه وفقاً للقواعد المعمول بها في مؤسسة التعليم العالي الأجنبية التي تم تحصيله فيها[72]، حيث خُول المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي الجزائرية المودع لديها طلب الاعتراف بالدراسات الجزئية من قبل المعني بالطلب، دراسة هذا الأخير والرد عليه في أجل لا يتعدى 30 يوماً مع إبلاغ المعني بنتيجة الدراسة بكل وسيلة مواتية خلال مدة لا تتعدى 8 أيام. ولضمان متابعة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي لمآل هذا الطلب، تبلغ هذه الأخيرة من قبل المؤسسة المعنية بقرار المجلس العلمي خلال 15 يوما من صدوره.

كرست المادة 12 اختصاص الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بدراسة طلبات الاعتراف بمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الأجنبية مع إمكانية منح معادلات متخصصة تُمكن حاملها من التسجيل في مؤسسات التعليم العالي في تخصصات موائمة لشعبة البكالوريا الأجنبية المعادلة مع إمكانية طلب رأي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بشأن تلك التي تختلف مع التنظيم البيداغوجي المعمول به في الجزائر.

الفقرة الثانية: إجراءات دراسة الطلبات الاعتراف بالشهادات الجامعية الأجنبية

تتوج الطلبات المودعة عن بعد[73] بمقرر اعتراف أو عدم اعتراف يصدره الهيكل المختص بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي بتفويض من الوزير وهذا بالرجوع إلى مدونة الشهادات المعمول بها في الجزائر أثناء إيداع الطلب، الذي تتم دراسته من خلال أسلوبين:

1 **الأسلوب المباشر أو الرواق الأخضر**. وفقاً للمادة 18 تتولى الهيئة المختصة في الوزارة المكلفة بالتعليم العالي دراسة، دون إلزامية الأخذ المسبق لرأي الخبراء، الطلبات المودعة باعتماد على محتوى القرار المذكور في المادة 17، أي القرار المؤرخ في 27 جويلية 2020 الذي يحدد قائمة الشهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية[74] وهي:

– شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، شهادة الليسانس، شهادة مهندس دولة، دبلوم مهندس معماري، شهادة طبيب بيطري، شهادة الماستر[75]وشهادة الدكتوراه.

يبلغ مقدم الطلب خلال 8 أيام من تاريخ تقديم ملفه كاملا بالقرار المتخذ مع إمكانية تقديمه، خلال 30 يوما التي تلي تبليغه بهذا الأخير، لطعن إداري أمام لجنة تتكون من بين خبراء المعادلات المعينين

بموجب قرار وزاري ويفصل فيه خلال 30 يوما أخرى، مع ضرورة تبليغه بقرار لجنة الطعن في أجل ثمانية أيام.

2. **الأسلوب غير المباشر:** وفقاً للمادة 19، تدرس طلبات معادلة الشهادات غير المذكورة في قرار 27 جويلية 2020 المذكور أعلاه من طرف خبراء يمثلون مختلف التخصصات يعيينهم وزير التعليم العالي. تبلغ أعمالهم للجهة المختصة في أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ استلام الملف كاملاً، مع إعلام مقدم الطلب بالمقرر المتخذ في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، كما يمكنه الطعن في مدة شهر من تاريخ تبليغه والفصل فيه خلال 30 يوماً أخرى، مع ضرورة تبليغه بقرار لجنة الطعن في أجل ثمانية أيام.

يتم اختيار الخبراء من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين أو الباحثين الدائمين أو من ضمن الكفاءات التي تنتمي إلى هيئات عمومية متخصصة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد أن تصدر وزارة التعليم العالي إعلان عن الترشح يحدد كيفيات اختيار هؤلاء، كما مكنها المرسوم التنفيذي من اللجوء للخبرة الدولية والاستعانة بخبير أجنبي متخصص للمساهمة في البت في طلب الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية[76].

وصدر القرار رقم249 المؤرخ في 15 مارس 2020 [77]المتضمن تحديد القائمة الإسمية لخبراء المعادلات المعتمدين من قبل وزارة التعليم العالي، حيث تم إنشاء 87 لجنة تضم 220 عضو منهم 151 دائم و71 مستخلف. تم الاعتماد عند إعداد هذه اللجان على مدونة الميادين والشعب والتخصصات الطبية المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإضافة إلى قائمة التخصصات المقيدة في الشهادات الجامعية الأجنبية الموجودة على مستوى الهيكل المكلف بالمعادلات.

يبدى الخبراء الرأي فيما يتعلق بشهادات التعليم العالي الأجنبية غير الواردة في القرار المؤرخ في 27 جويلية 2020 الذي يحدد قائمة الشهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية، تغيير جذري في ميدان أو شعبة التكوين في المسار الجامعي في الشهادة مجل طلب الاعتراف والشهادات السابقة لها، التخصصات العلمية غير الدقيقة في الشهادة محل طلب الاعتراف، غياب التخصص في الشهادة محل طلب الاعتراف، شهادات التعليم العالي ذات مسار مختلف، شهادات التعليم العالي الأجنبية الناقصة من حيث مدتها أو محتواها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، شهادة الدكتوراه محل طلب الاعتراف مع غياب شهادة ما بعد التدرج الأول أ الطور الثاني، حسب الحالة، أو ما يعادلهما[78]. كما يمكن الاستعانة بالخبراء كلما دعت الحاجة لذلك.

على غرار عدد من دول العالم، أقر المرسوم التنفيذي رقم 18-95 مبدأ دفع مصاريف مقابل معالجة طلبات الاعتراف بالشهادات الجامعية وبشهادة البكالوريا الأجنبيين[79]، حيث تشير المادة 29 من المرسوم المذكور صراحة على ذلك[80]، على أن تحـصل هذه الأخيرة بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي[81].

أما ما تعلق بالتعويضـات الممـنوحة للخبراء، فهي محددة بموجب المادتين 10 و5 من المرسوم

التنفيذي رقم 01-239 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 المتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم العلي ومستخدمو البحث وأعوان عموميون اخرون باعتبارها عملاً ثانوياً، المتمم[82]

كما يمنح مقرر الاعتراف نفس الحقوق التي تمنحها ذات الشهادة المسلمة من قبل مؤسسة تعليم عالي جزائرية. يتعلق الأمر بمواصلة الدراسة أو بالقدرة القانونية على مزاولة نشاط مهني معين، مع ضرورة استيفاء الشروط الإضافية المقررة بالنسبة للمهن المحمية تنظيمياً، أو الإثنين معاً، غير أنه لا يمكن لرؤساء مؤسسات التعليم العالي الجزائرية تسجيل حامل شهادة أجنبية إذا كانت مرفوقة بشهادة الاعتراف بمعادلتها صادرة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الخاتمة

لقد تبنت الجزائر مساراً تطورياً في مجال الاعتراف بمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية بمثيلاتها الجزائرية، تمتد فترته الأولى من سنة 1962 إلى غاية سنة1971 حيث تميزت بربط مسألة الاعتراف بالشهادات المذكورة بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وبالتوظيف أساساً، مع استحداث لجنة وطنية تختص بذلك بداية من سنة 1967 وإصدار معادلة جماعية لبعض الشهادات والرتب والإجازات الأجنبية.

الفترة الثانية امتدت من سنة 1971 إلى غاية سنة 2018، تزامنت مع استحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ثم صدور اول نص تنظيمي ذات طابع معياري خاص بمعادلة الشهادات والرتب والإجازات الجامعية الأجنبية متبوع بقرار وزاري يحدد كيفيات إيداع ودراسة طلبات المعادلة وتحديد سير وعمل الجنة الوطنية للمعادلات، كما تميزت بصدور عدد كبير من القرارات الفردية والجماعية للاعتراف بمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الجهوية والثنائية المتعلقة بالتعاون في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات التعليم العالي.

الفترة الثالثة وإن بدأت مع المرسوم التنفيذي رقم 95/18 لسنة 2018، فإن مؤشراتها الأولية ظهرت مع بداية اعتماد الجزائر لنظام الليسانس والماستر والدكتوراه المعروف اختصارا بنظام ل. م. د سنة 2004 والتزايد المضطرد لعدد الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية أو المسجلين في مؤسسات خارجية والظهور المتزايد لظاهرة الحراك الدولي، حيث تم تكييف النظام القانوني الجزائري لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية بمثيلاتها الجزائرية مع المستجدات والنصوص الدولية ذات الصلة، لاسيما في مجالات تطور و تغير أنظمة وأنماط ومؤسسات التعليم العالي بالإضافة للشهادات والمؤهلات التي يمنحها هذا الأخير.

كما تم التدقيق في معايير وشروط وكيفيات فحص طلبات المعادلة وتبسيط وتحيين وعصرنة دراسة هذه الأخيرة، بما ينسجم مع ما يعرفه قطاع التعليم العالي الجزائري من تحديات ومتغيرات محلية ودولية.

الهوامش

1- غالباً ما يُشهد لأنظمتها التعليمية بالجودة والجاذبية الأكاديمية والتكنولوجية والمادية.

2- Article 11 de la constitution algérienne de 1963 stipule que : La République donne son adhésion à la déclaration universelle des droits de l'Homme. Convaincue de la nécessité de la coopération internationale, elle donnera son adhésion à toute organisation internationale répondant aux aspirations du peuple algérien, journal officiel de république algérienne n 64 du 10 septembre 1963, P 889.

3- الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 -Un.org/ar/udhrbook/pdf/unh_ar_txt.pdf.

5-Mobilité internationale.

6- hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html.

7 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1998، ص 532/531.

8 -نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، نوفمبر 1950.

9- Convention universelle sur le droit d'auteur, avec Déclaration annexe relative à l'article XVII et Résolution concernant l'article XI 1952, Genève, Protocole 1, Genève, Protocole 2, Genève, Protocole 3, Genève, 6/09/1952.

10- Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec Règlement d'exécution 1954, La Haye, 14/05/1954, Protocole, La Haye, le 14/05/1954, Deuxième Protocole, La Haye, 26/03/1999.

11 -Convention concernant les échanges entre états de publications officielles et documents gouvernementaux, Paris, 3/12/1958.

12- Convention concernant les échanges internationaux de publications, Paris, 3/12/1958.

13- Convention concernant la lutte contre la discrimination dans le domaine de l'enseignement 1960, Paris, 14/12/1960.

14- Convention internationale sur la protection des artistes interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion 1961, Rome, le 26/10/1961.

15- Déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, 4/11/1966.

16 Déclaration universelle de l'UNESCO sur la diversité culturelle, 2/11/2001.

17- Recommandation concernant la condition du personnel enseignant de l'enseignement supérieur, 11/11/1997.

18- Recommandation concernant la normalisation internationale des statistiques relatives aux bibliothèques, 13 novembre 1970.

19- Portal.unesco.org

20 -Idem

21- الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 1983/08/23، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2097.

22- نفسه، ص 2090.

23- الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 1988/06/22، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص954/948.

24- بالنسبة لبعض التخصصات فقط.

25 -الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 1983/08/23، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2100.

26- نفسه، ص 2101.

27- نفسه، ص 2102.

28- لم يبق إلا التدقيق اللغوي والقانوني للإتفاقية ثم الموافقة عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو.

29 -الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في1983/08/23، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2091.

30- تجدر الإشارة إلى إصدار وزارة التعليم العالي الجزائرية قرار وزاري المؤرخ في 17 أفريل 1979 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الأجنبية جميع الشعب المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 المؤرخة في 22 ماي 1997، ص485/490.

31 -الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 1983/23، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2093.

32 -تم تعديلها سنة 2014.

33- unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000122316.page=13

34- الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 1988/6/22، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 954/948.

35-المادة الأولى من ملحق المرسوم رقم 88-121 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يونيو 1988 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإقليمية بشأن الإعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الأخرى للتعليم العالي في دول إفريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25 المؤرخة في 22 يونيو عام 1988، ص 949.

36- نفسه ص 950.

37- إعتمدت هذه التوصية خلال الدورة 27 للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، باريس بين 16/25 نوفمبر 1993.

38- توصية بشأن الإعتراف بمؤهلات العليم العالي لسنة 1993، الفقرة أ من النقطة 1، المحور الأول.

39- توصية بشأن الإعتراف بمؤهلات العليم العالي لسنة 1993، الفقرة ب من النقطة 1، المحور الأول.

40- نفسه.

41 -Unesco.org/themes/higher-education/recognition-qualifications/global-convention

42 -Unesdoc.unesco.org

43 -Idem

44- UNESDOC.UNESCO.ORG

45- Idem

46 -Journal officiel de la République Algérienne, N°3, 1er année, 20/07/1962, pages 26/27.

47- لم تضم الحكومة وزارة للتعليم العالي، كما إستحدثت جامعة الجزائر بموجب قانون 1909/12/30.

48- Journal officiel de la République Algérienne, N° 78, deuxième année, 22/10/1963, pages 1054/1055.
49 -Journal officiel de la république algérienne, N° 106, sixième année, 29/12/1967, pages 1188/1189.

50- المرحوم محمد الصديق بن يحي، أول وزير للتعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر.

51- قرار 1972/10/25 يتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 المؤرخ في1971/11/19، السنة الثامنة، ص 1586/1585.

52- تم إحصاء ما يفوق 7000 طلب معادلة بعنوان سنة 2019.

53- هي: الاقتصاد، الحقوق، الآداب، الطب، العلوم الاجتماعية والفلسفة، الرياضيات والكيمياء والفلسفة، العلوم الطبيعية والعلوم التطبيقية.

54- يُعتد بها في الطلبات المماثلة المستقبلية.

55- معادلة جزئية أو معادلة عامة.

56- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد104 المؤرخ في1972/12/21، السنة الثامنة، ص 1802/1801.

57- الأعضاء هم: محمد عبد المومن بصفته عميد كلية الطب بجامعة الجزائر، دحو علاب بصفته عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر، عبد الحميد بن تشيكو بصفته عميد كلية العلوم بجامعة قسنطينة، إدريس شابو عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أحمد محيو بصفته عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، عبد العزيز اوعبد السلام بصفته مديراً للمدرسة الوطنية المتعددة العلوم بجامعة الجزائر وعزي تواتي بصفته عميد كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بجامعة وهران.

58- ضمت اللجان كل من: لجنة الحقوق: أحمد محيو رئيساً، محمد بوسماح، محمد إسعد. لجنة الاقتصاد: أحمد محيو رئيساً، عبد اللطيف بن اشنهو، محمد بن إسعد، مسعود خالدي، حميد تمار. لجنة الآداب: إدريس شابو رئيساً، رشيد بن عوامر، صالح دمبري، بلعيد دودو، محمد سعيدي. لجنة الرياضيات، الفيزياء والكمياء: دحو علاب رئيساً، بن علي بن زاغو، يوسف منتالشطة، رمضان وحاس. لجنة الطب: محمد عبد المومن رئيساً، الهواري عابد، خالد بن ميلود، غانا علوي، رشيد منصوري، جيلالي رحموني. لجنة العلوم التطبيقية: عبد العزير أوعبد السلام رئيساً، عبد الحميد بن تشيكو، حاج سليمان الشريف، عمر رحموني. لجنة العلوم الطبيعية: عبد الحميد بن تشيكو رئيساً، عبد القادر بلحنافي، عبد الحق برارحي، مجمد تفياني. لجنة العلوم الاجتماعية والفلسفة: إدريس شابو رئيساً، رشيد بورويبة، محفوظ قداش، بلقاسم سعد الله، عمار طالبي.

59- شبكة توأمة الجامعات وتواصلها/كراسي اليونسكو

60 -Programme de coopération UNITWIN est un partenariat établi entre l'UNESCO et un réseau d'universités ou d'autres établissements d'enseignement supérieur ou de recherche (de 3 à 10 établissements) qui se regroupent et signent ensemble un accord avec l'UNESCO.
Une chaire UNESCO désigne un projet et une équipe dans une université ou un établissement d'enseignement supérieur ou de recherche qui travail en partenariat avec l'UNESCO afin de faire progresser les connaissances et la pratique dans un domaine

prioritaire à la fois pour l'établissement et l'organisation. Le partenariat est officialisé par un accord signé la directrice générale de l'UNESCO et le chef de l'établissement qui accueille la chaise UNESCO.

61-النقطة الثانية من الملحق الأول للتقرير الأولي عن إعداد إتفاقية عالمية للإعتراف بمؤهلات التعليم العالي، المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس 2015.

62- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/09/25 خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تضم 17 هدفاًو196غايةمرتبطةبها

https://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ares70d1_ar.pdf

63- https://fr.unesco.org/themes/enseignement-superieur/reconnaissance-qualifications/convention-mondiale

64 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 المؤرخ في 03/21/ 2018، السنة 55، ص16/10.

65 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، المؤرخ في2014/02/02، ص 18/10.

66- المديرية الفرعية للمعادلات، مديرية الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كان المرسوم التنفيذي لسنة 2003 الخاص بتنظيم وزارة التعليم العالي ينص على استحداث مديرية فرعية للإعتمادات والمراقبة والمعادلات لمديرية التكوين العالي في التدرج.

67- بدأ فعلياً مسار تقريب أنظمة التعليم العالي الأوروبية سنة 1998، أدى إلى إنشاء الفضاء الأوربي للتعليم العالي سنة 2010، الذي يضم 48 دولة عن https://fr.wikipedia.org/wiki/Processus_de_Bologn

68-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 18، المؤرخ في 2018/03/21، السنة 55، ص12.

69- عادةً ما تتمثل في الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

70- الترخيص والاعتراف يجب أن يغطي فترة التكوين المتوجة بالشهادة الأجنبية محل طلب الإعتراف.

71- المادة 3/43 من القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 المؤرخ في199/4/4، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 24 المؤرخ في1999/4/7، ص 11/4.

72- المادة الثانية، المطة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 18-95.

73- بواسطة تطبيق مخصص لذلك بالموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

74- الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 50، المؤرخ في2020/08/30، السنة 57، ص 20/19

75-هناك ثلاث حالات لشهادة الماستر، هي الماستر سنتين بعد ثلاث سنوت ليسانس والماستر سنة واحدة بعد شهادة ليسانس 4 سنوات وماستر سنة واحدة بعد شهادة مهندس.

76-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في2018/03/19، يحدد شروط وكيفيات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية.

77- القرار رقم 249 المؤرخ في 2020/03/15، يحدد قائمة الخبراء في مجال الإعتراف بمعادلة شهادات التعليم العالي الأجنبية، أعضاء اللجنة الوطنية للمعادلات، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول لسنة 2020، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص 346/337.

78- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-95.

79- على المستوى الدولي نجد بعض الأمثلة التالية: المملكة الأردنية: بين 10 و75 دينار أردني لحاملي الجنسية الأردنية ومابين 30 و225 دينار أردني للأجانب، الجمهورية المصرية: بين 580 و945 جنيه مصري، الجمهورية الفرنسية: 70 أورو، جمهورية ألمانيا الفدرالية: 200 أورو، مملكة بلجيكا: 200 أورو، الولايات المتحدة الأمريكية: 205 دولار أمريكي، كندا: 200 دولار كندي وفدرالية روسيا: 6500 روبل روسي.

80- تنص المادة 29 على مايلي: تحصل بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي مصاريف معالجة طلبات الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية وشهادة البكالوريا.

81- يتواجد مشروع القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد مصاريف دراسة طلبات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجـــنبية وشـــهادة البكالوريا الأجنبية واليات تحـــصيلها، في مرحـــلة المناقشة بين قطاعي التعليم العالي والمالية.

82- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 المؤرخ في 2001/10/3، السنة 38، ص 15/11.